صلاحيات الأمين العام وتأثيرها على التسيير الإستراتيجي للبلدية في الجزائر

The Efficiencies of general Secratary and its impact on Algeria municipal

منال نجعي*

مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري،

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي–الجزائر.

nedjai-manel@univ-eloued.dz

عبد الحميد فرج

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي–الجزائر.

hamid.fj.39.dz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/24 تاريخ القبول 2024/05/15 تاريخ النشر 2024/06/22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الأمين العام في التسيير الإستراتيجي للبلدية نظراً لطبيعة الصلاحيات الموكلة إليه لضمان تسيير إداري بلدي ذو كفاءة عالية بإعتباره يشكل همزة وصل بين الهيئات المعينة والمنتخبة على المستوى البلدية، وإستحواذه على مكانة هامة في هرم التسيير الإداري لها.

شهد هذا المنصب مرحلتين أساسيتين من خلال قانون البلدية رقم 11–10 تم فيه الإشارة إلى منصب الأمين العام لكن دون التطرق لشروط تعينه والصلاحيات الممنوحة إليه والمرسوم التنفيذي رقم 16–320 المؤرخ 13 ديسمبر 2016 الذي

* المؤلف المراسل

يتضمن الأحكام العامة الخاصة بتولي منصب الأمين العام حدد المهام المخوله له والصلاحيات وطريقة التعين.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ الإستراتيجية؛ التسيير الإستراتيجي؛ البلدية؛ الأمين العام.

Abstract:
This study aims to highlight the importance of the general Secretary in the strategic management of the municipality which due to the nature of efficiencies the entrusted to him in order to ensure an efficient administrative municipal management, who conndered as a link between the appointed and elected bodies at the municipal level.
This position witnessed two basic stages through Municipal Law No. 11-10,that the general Secretary apper on it without mentioning the conditions the condition of his appointment and the powers granted to him n 16-320 dated on 13 december which contains the general laws to be general secratary that limited ti him and the way of oppointing him.
***key words**: Local groups; The strategy; Strategic management; Municipal; Genera secretaryl.*

مقدّمة:

تشكل البلدية القاعدة الأساسية في التسيير المحلي على مستوى الجماعات المحلية بإعتبارها اللبنة الأساسية لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية كونها تستحوذ على أهمية كبيرة في التنظيم الإداري في الجزائر وتقوم على ثلاث هيئات رئيسية؛ هيئة تداولية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأخرى تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة تخضع لنشاط وتسير الأمين العام للبلدية.

نظراً للأهمية التي يحظى بها منصب الأمين العام أولى المشرع الجزائري إهتماماً كبيراً له من خلال جملة من الأحكام التنظيمية المبينة لطريقة عمله، التعين، إنتهاء المهام والحقوق والواجبات والصلاحيات الممنوحة إليه بإعتباره أداة تربط بين الإدارة المركزية والمحلية الأمر الذي جعل من هذا المنصب ذو طابع خاص وإستثنائي.

يواجه منصب الأمين العام تحديات عديدة من خلال عدم ضبط الصلاحيات الممنوحة له من الناحية القانونية وتداخلها مع إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن يأتي موضوع هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

مامدى مساهمة الأمين العام في التسيير الإستراتيجي للبلدية؟ وإلى أي مدى تساهم الإختصاصات الممنوحة له في تطوير المسار الوظيفي على مستوى البلدية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الأمين العام في عملية التخطيط والتسيير الإستراتيجي للبلدية من خلال المكانة الهامة التي يتمتع بها كونه يعتبر المسير الثاني لشؤون البلدية.

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم الإستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الدور الذي يتمتع به منصب الأمين العام وتحليل الصلاحيات الممنوحة له في تسير البلدية في الجزائر.

ولمعالجة هذه الدراسة تم الإلستعانة بالعديد من المراجع نذكر من ضمنها:

1) **municipal development strategy process a toolkit for practitioners. this publication has been develeped in the framework of the logo** دراسة نيكول بوت تم تناول فيها عملية التنمية الإستراتيجية للبلدية من خلال إدخال عملية التخطيط الإستراتيجي في تطوير المسار الوظيفي لها.
2) **municipal strstegic management and performance** دراسة لزينيتا تم فيها توضيح مسألة الإدارة الإستراتيجية.
3) **أطروحة دكتوراه في التسيير الإستراتيجي وتنافسية المؤسسات الإقتصادية –حالة قطاع الصناعة الكيمياوية في الجزائر** لي الحاج مداح عرابي وتم الإستعانة بها في المعالجة العميقة لمفهوم التسيير الإستراتيجي.

للإجابة عن لإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم ومستويات التسيير الإستراتيجي للبلدية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التخطيط والتسيير الإستراتيجي.

المطلب الثاني: أهمية ومستويات التسيير الإستراتيجي.

المبحث الثاني: دور الأمين العام في الربط بين الأداء السياسي والإداري للبلدية

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لمنصب الأمين العام للبلدية.

المطلب الثاني: دور الأمين العام في التسيير الإستراتيجي.

المطلب الثالث: تقيم دور منصب الأمين العام للبلدية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم ومستويات التسيير الإستراتيجي للبلدية

مع بروز موجة التغيرات التي شهدها العالم من تطور تكنولوجي والدخول في عصر العولمة شهد التسيير الإداري تحديات عديدة في شتى الأصعدة، وأصبح العمل بأسلوب التسيير الإستراتيجي من ضمن الضروريات للتكيف مع هذه التغيرات حيث يساعد في توقع المشاكل المحتملة في المستقبل وطرق حلولها وتوضيح الأهداف والتوجهات المعتمدة في العمل، وفيما يلي سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي الذي يوضح عملية التخطيط والتسيير الإستراتيجي.

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للتخطيط الإستراتيجي والإستراتيجية

غالباً مايتم إستخدام مصطلحي "**الخطة**" و" **الإستراتيجية**" لكن يوجد هناك إختلاف بينهما حيث يقصد بالخطة برنامج أو مخطط أو نمط لشيء محدد، أيضاً الخطة ملموسة لاتسمح بالإنحراف حيث أنه إذا لم يتم نجاح الخطة –أ– لايمكن إجراء تغيرات على الخطة –أ– والمحاولة فيها مرة أخرى، بدلاً من ذلك يتم الإنتقال إلى الخطة–ب– وهي شيء مختلف عن الخطة–أ–؛ أما الإستراتيجية من جهة أخرى هي تصميم أو تخطيط أو فكرة يتم إستخدامها لغرض محدد، تعد الإستراتيجية مرنة ومفتوحة للتغير وللتكييف على سبيل المثال في حال التخطيط للمستقبل يتم وضع إستراتيجية تراعي

مختلف السيناريوهات التي قد نتعرض لها ونكون على إستعداد تام لتغير هذه الإستراتيجية الأمر نفسه يستخدم مع المؤسسات (**1**).

يمثل التخطيط الإستراتيجي أداة قيادية تهدف إلى تعزيز التفكير والعمل والتعلم ويساهم في صياغة القرارات وفق تقييمات داخلية وخارجية دقيقة، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على النحو التالي كيف وصلنا إلى هذه النقطة؟ وإلى أين سنذهب؟ وماهي سبل الوصول؟. لذا يعد التخطيط الإستراتيجي من ضمن الأليات التي تساهم في تطوير وصياغة وبلورة القرارات عبر المتابعة المستمرة والدقيقة للمتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة ببيئة العمل من أجل الكشف عن المشاكل ووضع حلول لها وتحديد نقاط القوة والضعف.

يرى كل من جودستين ونولن وفايفير**Goodsten et Nolan et Pfeiffer "أن التخطيط الإستراتيجي عملية توجيه وتكامل للأنشطة الإدارية والتنفيذية في المنظمة لرؤية المستقبل وتطوير الإجراءات والعمليات الضرورية لتحقيق ذلك المستقبل، أنه تنمية الفكر الشامل لدى أعضاء المنظمة عبر بناء الرؤية المشتركة لكيفية خلق التكامل بين أهداف الوحدات الفرعية وأهداف المنظمة ككل"**، بالإضافة إلى هذا التخطيط الإستراتيجي هو "**جهد ينتج عنه قرارات وإجراءات أساسية تشكل لشكل المنظمة وتوجهها**"؛ أما الخطة الإستراتيجية هي ناتج التخطيط الإستراتيجي والإدارة الإستراتيجية تدور حول الإستراتيجية التي تتبعها الإدارة لتحقيق أداء أفضل، على هذا الأساس لابد على الهيئات المحلية من تطوير نظام قياس الأداء من أجل تحسين عملية صنع القرار لذا تعد الإدارة الإستراتيجية أداة أساسية في عملية إتخاذ القرار(**2**) .

تستخدم الإستراتيجية في تسير عمل الجماعات المحلية حيث تشجع البلديات في القدرة على التكيف وتحسين التسيير العام للهيئات المحلية؛ وتعد من ضمن أليات الإصلاح السياسي والإداري والتنظيمي داخل البلدية، وتعرف الإستراتيجية على أنها:

"إتجاه عام محدد للمؤسسة ومكوناتها المختلفة لتحقيق الحالة المرغوبة في المستقبل نتائج الإستراتيجية من عملية التخطيط الإستراتيجي التفصيلي". لابد من الأخذ بعين الإعتبار أثناء عملية التخطيط الإستراتيجي مراعاة القرارات المتخذة (عدم إصدار قرارات في الفراغ) لذا تعتبر الإستراتيجية من ضمن الأمور المهمة في تطوير الأداء المؤسسي وتشمل على العديد من المميزات نذكر من ضمنها:

1) تنظر الإستراتيجية إلى التطورات طويلة المدى بدلاً من الغوص في العمليات الروتينية.

2) تعتبر الإستراتيجية خارطة طريق تسير عليها المنظمة أو المؤسسة (**3**).

المطلب الثاني: أهمية ومستويات التسيير الإستراتيجي

يشكل التسيير الإستراتيجي عملية تكامل لمختلف الفعليات والأنشطة على مستوى الإدارة بإعتباره يمثل الرؤية الشاملة لمختلف المجالات الوظيفية عبر إهتمامه بتحليل المشاكل وتحديد نقاط القوة والضعف للأداء من أجل رسم خطط مستقبلية ناجحة تهدف إلى ضمان إنجازات، كما يسمح بالتقييم المستمر للظروف الداخلية والخارجية المحيطة بمجال العمل.

تعددت وتنوعت تعاريف التسيير الإستراتيجي نتيجة لإختلاف أراء وأهداف الباحثين والمدارس الفكرية وفيما يلي نقدم البعض من هذه التعاريف.

التسيير الإستراتيجي يعرف على أنه:" **هو عملية تكييف المؤسسة مع محيطها أيضاً يضمن تحقيق أغراضها وإستمراريتها على المدى البعيد"**، إضافة إلى ذلك يعتبر: **"رسم للإتجاه المستقبلي للمؤسسة، وبيان غاياتها على المدى البعيد وإختيار النمط الإستراتيجي المناسب لتحقيق ذلك على ضوء مختلف متغيرات المحيط، ثم تنفيذ الإستراتيجية ومتابعتها وتقييمها"**، أيضاً ينظر إلى التسيير الإستراتيجي على أنه: **"مجموعة القرارات والأفعال التي تهدف إلى الربط بين الأفعال العملية بالتوجهات الإستراتيجية وإدماج تنفيذ العملية" (4)**.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التسيير الإستراتيجي يسمح بتحديد الوضعية الإستراتيجية داخل الإدارات والمؤسسات أيضاً يختص في تنفيذ الإستراتيجيات ويعد أداة قيادية تهدف إلى تعزيز التفكير والعمل والتعلم.

تسمح ممارسة التسيير الإستراتيجي بعملية التقييم المستمر للمتغيرات التي تحدث في قطاع العمل والعمل على إيجاد حلول وبدائل وأساليب على ضوء هذا التقييم يفترض العديد من الباحثين المختصين في مجال التسيير الإستراتيجي عدد من المستويات تتناسب مع مستويات القرار داخل المؤسسة، يمكن حصر هذه المستويات في ثلاث نقاط كتالي:

1) **إستراتيجية (المؤسسة–الإدارة–المنظمة)**:تشمل السياسة العامة يطلق عليها تسمية الإستراتيجية الأولية تختص في تحديد كافة الميادين والنشاطات الممارسة وتحظى بمستوى أعلى في بث القرارات.
2) **إستراتيجية النشاط أو الأعمال**: يطلق عليها تسمية الإستراتيجية الثانوية أو الإستراتيجية التنافسية تختص بتحديد ميادين النشاط على مستوى الإدارات من أجل تحديد الأهداف المخطط تحقيقها على مستوى التسيير.
3) **الإستراتيجية الوظيفية**: يركز هذا المستوى بشكل أساسي على تحديد وإستغلال وتطوير الكفاءات وإعطاء نظرة توقعية للتطور على مستوى عدة أبعاد قصيرة– متوسطة– طويلة المدى (5).

مع تطور المقاربات في مجال التسيير الإستراتيجي للموارد البشرية وبدعم من مدرسة هارفارد التي ركزت على مجال التسيير ومدرسة ميتشيغان التي تركز على العلاقات الإنسانية، ومن خلال الدمج والتجانس بين مختلف ماقدمته هاتين المدرستين في مجال تحديد المهام التسيرية والمسؤليات، إضافة إلى العمل على الملائمة بين العوامل الخارجية والداخلية ضمن مسار التسيير الإستراتيجي ومايترتب عليه من إدخال الموارد البشرية ضمن مسار التخطيط الإستراتيجي من أجل تحيق الأهداف المرجوة، على هذا الأساس

يعد التسيير الإستراتيجي من ضمن الأليات المستخدمة في دمج تسيير الموارد البشرية مع مختلف العمليات التسييرية من أجل ضمان تحقيق أعلى قدر من النجاحات بالنظر للأهمية التي يحظى بها المورد البشري في التسيير الممنهج والمنظم المؤسسات والإدارات (**6**).

المبحث الثاني: دور الأمين العام في الربط بين الأداء السياسي والإداري للبلدية

نظراً لسعي الدولة لترقية الخدمة العمومية وتجسيد الثقة بين الشعب والسلطة فإنها تسعى إلى إشراك كافة الهيئات المسيرة في البلدية سواء مُعينين أو مُنتخبين على حد سواء في ترقية الأداء العام للبلدية؛ في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى الدور المهم الذي يقدمه الأمين العام في التسيير البلدي تِبعاً للصلاحيات التي يتمتع بها لضمان السير الحسن لمصالح البلدية.

المطلب الأول:الإطار القانوني المنظم لمنصب الأمين العام للبلدية

حسب الأستاذ محمد الصغير بعلي "**يعتبر الأمين العام للبلدية جهازاً إدارياً دائماً للبلدية**"، هنا وضح المشرع الجزائري أن الأمين العام يعد من ضمن الهيئات المسيرة للبلدية ويعد الركيزة الأساسية وهمزة وصل بين المجالس المنتخبة والإدارة والقائد الحقيقي المسير لشؤون البلدية، وقبل الشروع في دراسة الصلاحيات الممنوحة للأمين العام لابد من تناول بعض النقاط حول البلدية (**7**).

الفرع الأول: البلدية الوحدة القاعدية للامركزية المحلية

منذ الإستقلال أولى النظام السياسي والإداري للجزائر دور مهم للبلدية بإعتبارها قاعدة اللامركزية في الدولة وإطار مؤسساتي مهم على المستوى المحلي وفضاء لمشاركة المواطنين؛ حسب القانون11-10 تتشكل البلدية من ثلاث هيئات مهمة "**هيئة تداولية وهيئة تنفيذية وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي**" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة شؤون البلدية أما بخصوص منصب الأمين العام

يعد منصب مهم لإدارة شؤونها نظراً للمهام والصلاحيات المخولة له التي تغطي كافة نشاطاتها.

تعتبر البلدية الخلية الأساسية لتسير الشؤون المحلية طبقاً إلى ماورد في نص المادة 1 من قانون البلدية رقم 11-10"**الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون**"، وبذلك تعد الإطار الأساسي لمشاركة المواطن في تسيير مختلف مصالحه كونها تمثل نواة اللامركزية في إتخاذ القرارات وفاعل مهم في تحقيق التنمية المحلية على جميع الأصعدة (**8**).

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتولي منصب الأمين العام

يشغل الأمين العام وظيفة عُليا للدولة في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة ومنصب عالٍ في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100 نسمة، يترتب عن هذا التصنيف زيادة في المهام الموكلة إليه عبر منحه إمتيازات خاصة بهذا المستوى.

يتم تعين الأمناء العامين للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة بإقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية، أما بقية البلديات الأخرى فتكون عن طريق الوالي بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي الوطني من هذا المنطلق يتبين أن عدد السكان هو الذي يبين ويحدد طريقة التعين وفيما يلي الشروط القانونية لعملية التعين:

1) **البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20 ألف نسمة أو أقل**: يعين الأمين العام من بين الموظفين الذين أنهو 3 سنوات خدمة فعلية برتبة متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي على الأقل، أو الموظفين الذين أتمو 5 سنوات خدمة فعلية برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو درجة معادلة لها.

2) **البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.001 نسمة إلى50.000**: يعين الأمين العام من بين الموظفين الذين أنهو 6 سنوات خدمة فعلية برتبة متصرف إقليمي

أومهندس دولة، أومن قِبل الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي يمارسون خدمة قطعية لمدة3 سنوات.

3) **البلديات ذات تعداد سكاني من 50.001 نسمة إلى 100.000**: يعين الأمين من ضمن الموظفين المنتمين لرتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة مع خدمة فعلية لمدة 7 سنوات.

4) **البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200.000 نسمة وما أقل والبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة**: يعين الأمين العام من ضمن الموظفين الذين أنهو 3 سنوات خدمة فعلية بدرجة متصرف إقليمي أو مهندس دولة في الإدارة المحلية.

5) **البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى100.000 نسمة**: يعين الأمين العام من بين الموظفين الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية برتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة.

وفقاً إلى ماورد في المرسوم التنفيذي رقم 23-63 الصادر في العدد السابع من الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 فيفري 2023 تم إدخال بعض التعديلات للمرسوم التنفيذي رقم16 -320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 التي تتعلق بطريقة تعين الأمناء العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، حسب ماورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 يمكن إستثنائياً ولمدة ثلاث سنوات بدايةً من تاريخ سير المرسوم في الجريدة الرسمية، تعين الأمناء العامين للبلديات في ولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة وغرداية وتيممون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة (**9**) كمايلي:

- الأمين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها 50.000 أو يقل عنها من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو معادلة لها يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.
- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 50.001إلى 10.000 نسمة من بين الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة (**10**).

من خلال ماتم توضيحهُ عن طريقة التعين تجدر الإشارة أنه يحق لكل موظف تتوفر لديه هذه الصفات أن يحتل منصب الأمين العام للبلدية.

المطلب الثاني:مهام الأمين العام للبلدية

يزاول الأمين العام للبلدية عديد من الوظائف الإدارية بإعتباره يستحوذ على مكانة هامة وبصفته رئيس ثاني للبلدية، ويوجد هناك تشابه كبير في الإختصاصات الممنوحة له وإلى رئيس البلدية إلا أنه الأول يعتبر رجل إداري معين والأخر رجل سياسي منتخب (**11**).

يسند إلى الأمين العام مهمة التخطيط، التنظيم، القيادة والرقابة تحت إشراف سلطة رئيس البلدية، في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-26 تم توسيع صلاحيات الأمين العام وأصبح هناك تداخل وتشابه مع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفيما يلي نذكر بعض من مهام الأمين العام:

1) **تحضير وتنسيق إجتماعات المجلس الشعبي البلدي:** من الناحية العملية يشكل الأمين العام للبلدية القاعدة الأساسية في التسيير العمومي للبلدية، منحت له هذه الصفة نظراً للمحصل العلمي الذي يحظى به وتسند له وظيفة التنظيم نظراً لتواجده الدائم على رأس البلدية هذا ما يخول له وظيفة التنسيق والتنشيط بإعتبار أن رئيس البلدية يفوض للأمين العام بالإمضاء لتأمين إستمرار عمل المرفق العمومي (**12**)

إضافة إلى هذا يسند له مهمة تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي من خلال تحضير كافة الوثائق اللازمة لأشغال المجلس (أي النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجدول أعمال والمخططات المحضرة لسير أعمال هذا المجلس)، إضافة إلى ضمان أمانة سير الجلسة من خلال قيامه بإعداد محضر الجلسة وتسجيل المداولات وحفظها، أيضاُ يضمن سير المداولات من خلال إطلاع الحضور في مقر البلدية في مدة 8 أيام بعد دخول المداولة حيز التنفيذ أما بخصوص المداولات التي تنجز في جلسات مغلقة لا يتم نشرها، ويكلف الأمين العام بإعداد مشروع ميزانية البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الشعبي البلدي (**13**).

2) **الرقابة والإشراف على أعمال المجلس الشعبي البلدي:** بإعتبار الرقابة ألية قانونية تُفعل على مستوى جميع هياكل الدولة ومؤسساتها فإن أعمال المجلس الشعبي البلدي بدورها تخضع إلى رقابة وصائية من قبل جهات إدارية محددة عبر إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي للمصادقة من طرف جهة إدارية ويتم إيداع هذه المداولات من قبل الأمين العام للبلدية (**14**).

إضافة إلى ذلك يتولى سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه لموظفي البلدية حيث تسند إليه مهمة إعداد ملحق سنوي للمستخدمين الدائمين وأخر شهري للموظفين المتعاقدين يعمل على التنسيق بين المصالح التقنية والإدارية للبلدية، وتجسيد الشفافية نظراً لإختصاصه في إعلان القرارات على مستوى البلدية ونشرها إضافة إلى مهمته في متابعة الأرضية البيومترية وتوقيع الوثائق الرسمية.

في بعض الحالات الإستثنائية يوكل الأمين العام مهمة التسيير الإداري الكلي للبلدية عند حل المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 48 في حال حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس متصرفاً ومساعدين عند الإقتضاء توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية، وبالنظر إلى الصلاحية التي يتمتع بها الأمين العام

بإعتباره تمنح له درجة متصرف إداري يكلف من قبل الوالي بتسيير الشؤون العامة للبلدية كمستخلف للوظائف الإدارية من أجل ضمان إستمرارية سير المرفق العمومي وتتم متابعة مهامه بتفويض من رئيس البلدية بإعتباره الأمين للسلطة السلمية لرئيس البلدية (**15**).

يعد الأمين العام المسؤول الأول عن مصلحة الحالة المدنية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، لكن ماتجدر الإشارة إليه أنه لايوجد أي نص قانوني صريح يمنح له هذه الصفة من خلال المادة 86 من قانون البلدية 11-10 "**يمثل رئيس المجلس الشعبي الدولة على مستوى البلدية، بهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما**". إضافة إلى القانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق2014/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية بمقتضى المادتين الأولى والثانية نصت المادة 1على "**إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي...**"والمادة2 "**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ...المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية**". نلاحظ هنا منح صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبالرجوع إلى الفقرة 5 من نفس المادة الثانية كلف المشرع الجزائري الأمين العام بمهام ضابط الحالة المدنية" **في حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الإستقالة أو التخلي عن المنصب...يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقته**"، يتم اللجوء إلى هذا من أجل ضمان سير المصالح والمحافظة على إستمرارية المرفق في التسيير، من ضمن الحالات التي يمارس فيها الأمين العام صفة ضابط الحالة المدنية مايلي:

1) وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقاً إلى ماورد في نص المادة 40 من القانون11-10 "**تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني**"، وضح المشرع الجزائري إنتهاء عهدة ومهام عضو المجلس

الشعبي البلدي تلقائياً و مايترتب عن هذا شغور منصبه ووضح الشروط في نص المادة71 "**يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه** "، من خلال مانصت عليه هذه المواد خول المشرع الجزائري للأمين العام وظيفة تسيير مصالح الحالة المدنية إلى غاية تنصيب رئيس جديد للمجلس وتمتع الأمين العام بصفة ضابط الحالة المدنية من خلال الصلاحيات القانونية الممنوحة له بصفة مؤقتة إلى غاية شغور المنصب.

2) **الإستقالة:** في حال تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه تحال صفة ضابط الحالة المدنية إلى الأمين العام إلى غاية تنصيب رئيس جديد، هنا لابد من إقامة إجتماع لأعضاء المجلس لتقديم الإستقالة من خلال مداولة ترسل إلى الوالي تصبح هذه الإستقالة سارية المفعول من تاريخ إستلامها من قبل الوالي.

حسب ماورد في نص المادتين 74 و75 من قانون البلدية 11-10" **يعد متخلياً عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة73 أعلاه**..."والمادة75 "**يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي**..."، يوضح نص المادتين صورتين للتخلي عن المنصب الأولى تتمثل في التخلي عن طريق الإستقالة لكن تأخذ صورة مغايرة على ماتم ذكره في السابق هنا تتم صفة التخلي عن طريق غياب الرئيس بعدم دعوة المجلس للإجتماع لتقديم رئيس المجلس إستقالته، يتم إثبات التخلي في فترة 10 أيام بعد شهر من غيابه عبر الشروع في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من ينوبه لإثبات صفة التخلي والصورة الثانية تتمثل في التخلي عن المنصب من خلال الغياب غير المبرر وتحدد صفة هذا التخلي في الغياب

لفترة تفوق الشهر في حال إنقضاء 40 يوم ولم يتم الشروع في إقامة إجتماع للمجلس في دورة إستثنائية يتولى الوالي مهمة إثبات الغياب.

3) الإقصاء: لابد من الإشارة إلى حالة التوقف المؤقت قبل التطرق للإقصاء النهائي في حال تعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي لمتابعة قضائية حسب مانصت عليه المادة43 من القانون11-10 **"يعد توقيف مؤقت إلى حين صدور حكم الجهات القضائية"** أما المادة 44 من نفس القانون نصت على **"يقصي بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب القانون"** هنا يتم منع رئيس المجلس الشعبي البلدي من مزاولة نشاطه إلى حين صدور قرار الإقصاء من طرف الوالي يعتبر هذا المنصب شاغراً مايترتب عن هذا إكتساب الأمين العام صفة ضابط الحالة المدنية لفترة مؤقته (**16**).

المطلب الثالث: تقييم دور منصب الأمين العام للبلدية

وضح قانون البلدية 11-10 الأجال المعتمدة لإستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتولي الأمين العام مهامه بموجب القانون إلى غاية تعين رئيس جديد، وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يحظى بها الأمين العام إلا أنه لايتمتع بالسلطة الكافية لتنفيذها بسبب تداخل إختصاصاته مع إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، تبعاً إلى ماورد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم320/16 **"يكلف الأمين تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي: ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي، ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية"** من خلال ماتم التطرق إليه في هذه المادة نلاحظ أن الأمين العام يمارس مهامه تحت سلطة رئيس البلدية في هذا الشأن تعد السلطة الرئاسية هي القوة المسيرة والمتحكمة.

حسب ماقدمه روبرت أدار وجان ماري أولي" **في ظل فكرة السلطة الرئاسية يخضع الموظفون لسلطة الرؤساء الذين تستلزم طاعتهم طاعة مطلقة من قبل المرؤوس وهؤولاء الرؤساء هم الذين يوجهون ويقودون الموظفين أثناء ممارستهم لخدماتهم الوظيفية والإدارية**". أي أن سلطة إتخاذ القرار تعود إلى الرئيس الذي يخول إليه التدخل في سير أعمال المرؤوس سواء بالتعديل أو الرفض أو الإلغاء وعليه يتبين أن سلطة الأمين العام محدودة ومقيدة بسلطة رئيس البلدية.

عدم وضوح المواد والمراسيم القانونية المنظمة لمنصب الأمين العام والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس البلدية وخضوعه للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ينتج عنه تداخل في المهام الإدارية وعدم أحقية الأمين في ممارسة الصلاحيات المخولة إليه الأمر الذي يؤدي إلى إختلال في مبدأ ووحدة التسيير الجيد للمصالح البلدية.

أما بخصوص طريقة إنهاء مهام الأمين العام لم يبين المرسوم أي ضمانات أو أسباب قبل أو بعد نفاذ مهامه، ماينتج عنه إعطاء السلطة المطلقة في ذلك لصاحب التعين وينجر عن هذا خطورة على إستقلالية المنصب أي إنتهاء المهام دون توضيح الأسباب (**17**).

خاتمة:

في ظل التوجهات الجديدة للدولة نحو عصرنة الإدارة وتركيزها على المورد البشري بإعتباره الركيزة الأساسية للبناء القاعدي في أي إدارة ونظراً لتركيز هذه الدراسة على المكانة التي يحظى بها الأمين العام للبلدية كونه يمثل منصب إداري قيادي كان لا بد من تثمين وتكريس دوره بإعتباره يمثل الدولة على المستوى المحلي من خلال هذه الدراسة التي أجريت حول دور الأمين العام في التسيير الإستراتيجي للبلدية تم الوصول إلى النتائج التالية:

– حسب المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 320/16 **"يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي، تحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية"** يتضح من خلال ماورد في المادة 18 أنه لايمكن للأمين العام متابعة أي عمل دون مصادقة رئيس البلدية، لذا لابد من تزويد الأمين العام بسلطة إتخاذ القرارات الإدارية كونه يتولى مهمة التنشيط والتنسيق في المصالح الإدارية.

– لابد من السعي لتعزيز مكانة ودور الأمين العام بإعتباره مسير وليس مجرد إداري ينفذ ويبتكر الحلول وهذا من خلال التميز والتوضيح بين الصلاحيات التي تمنح إليه والصلاحيات التي تمنح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– عدم وضوح نظام التقييم الخاص بمنصب الأمين العام، التقييم (التقييم أي العملية التي يتم بموجبها تقدير جهود الموظفين بشكل منصف وعادل لتجرى مكافأتهم بقدر مايعملون بالإستناد إلى معايير يتم على أساسها حساب أدائهم في العمل).

ختاماً يمكن القول أن الدور الإستراتيجي للأمين العام للبلدية يبقى مبتور (ناقص) ويحتاج إلى مزيد من التنظيم والتشريع القانوني والإداري حتى يتسنى له القيام بدوره الإستراتيجي المنوط.

الهوامش:

1. **nicol, boot.** (project manager vng international) et carolien vis.(vng international). *municipal development strtegy process a toolkit for practitioners.this publication has been develeped in the framework of the logo east il programme.* 2010.

2. **kylkva, zaneta.** municipal stategic management and performance. *journal of public administration.* 11 2017, p. 50.

3. **عبد الرحمان حاسم**. الإدارة الإستراتيجية ودورها في تحسين أداء البلديات. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*. 9، 1 9, 2022، المجلد 3، صفحة 5.

4. **عبد القادر خربيش**. التسيير الإستراتيجي في المؤسسة. *مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات*. 2، 5, 2016، صفحة 37.

5. **الحاج مداح عرابي**. التسيير الإستراتيجي وتنافسية المؤسسات الإقتصادية الصناعية–حالة قطاع الصناعة الكيمياوية في الجزائر. *أطروحة دكتوراه في علوم التسيير*. الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ، 2008–2009. صفحة 144.

6. **كمال تيميزار**. دور التخطيط الإستراتيجي للموارد البشرية في تحقيق أهداف المنظمة –دراسة حالة مؤسسة سونلغازمديرية التوزيع باتنة. *رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية*. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، 2013–2014. صفحة 52.

7. **رزيقة مخناش**. الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري(دراسة قانوني). *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*. 1، 4 3, 2019، صفحة 11.

8. **شارف بن يحي**. دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة تجربة رئيس المجلس الشعبي البلدي. *مجلة الرائد في الدراسات السياسية*. 3، 26 11, 2020، المجلد 2، صفحة 17.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 63–23 المادة3**. مؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق ل5 فيفيري2023. *المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16–32 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق 13 ديسمبر 2016 والمتضمن الأحكام العامة المطبقة على الأمين العام للبلدية*.

10. المرسوم التنفيذي **رقم16/320** . مؤرخ في 13 ربيع الأولعام1438 الموافق 13 ديسمبر 2016. *يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية*.

11. **سمير بن عياش**. تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية 2017/2011. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. 17، 17 5, 2018، صفحة 16.

12. **ناصر لباد**. دور الأمين للبلدية، مقاربة من منظور التسيير العمومي. *مجلة إدارة*. 1، 1 6, 2019، صفحة 22.

13. **رزيقة مخناش**. الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري(دراسة قانونية). *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*. 1، 4 3, 2019، المجلد 4، الصفحات 11–12.

14. **حميد عبروس و طيبي سعاد عمروش**. الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية. *مجلة صوت القانون*. 3، 30 1, 2020، المجلد 1، صفحة 8.

15. **ناصر لباد**. دور الأمين العام للبلدية،مقاربة من منظور التسيير العمومي. *مجلة إدارة*. 1، 1 6, 2019، صفحة 22.

16. **طيبي سعاد عمروش و حميد عبروس**. دور الأمين العام في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16/320. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*. 2، 8 1, 2020، المجلد 4، صفحة 3.

17. **كريمة رابحي**. أي تثمين للمركز القانوني للأمين العام للبلدية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم16/320. *مجلة دراسات في الوظيفة العامة*. 1، 31 12, 2022، صفحة 15.